

بحار الأنوار

[304] الشمس، كل ذلك ينفي الفقر، ويزيد في الرزق (1). 17 - شى: عن أبان بن تغلب قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: أترى الله أعطى من أعطى من كرامته عليه، ومنع من منع من هوان به عليه؟ لا، ولكن المال مال الله يضعه عند الرجل ودائع، وجوز لهم أن يأكلوا قصداً، ويلبسوا قصداً، وينكحوا قصداً، ويركبوا قصداً، ويعودوا بما سوى ذلك على فقراء المؤمنين ويلموا به شعثهم، فمن فعل ذلك كان ما يأكل حلالاً، ويشرب حلالاً، ويركب وينكح حلالاً، ومن عدا ذلك كان عليه حراماً. ثم قال: "لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (2) أترى الله ائتمن رجلاً على مال، له أن يشتري فرساً بعشرة آلاف درهم، ويجزيه فرس بعشرين درهماً؟ ويشترى جارية بألف دينار ويجزيه بعشرين ديناراً؟ وقال: "لا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين" (3). 18 - شى: عن يوسف بن إبراهيم قال: دخلت على أبي عبد الله عليه السلام و علي جبة خز وطيلسان خز، فنظر إلى، فقلت: جعلت فداك على جبة خز وطيلسان خز، ما تقول فيه؟ فقال: وما بأس بالخز، قلت: وسداه أبريسم؟ [قال: لا بأس به] (4) وقد أصيب الحسين بن علي عليه السلام وعليه جبة خز. ثم قال: إن عبد الله بن عباس لما بعثه أمير المؤمنين عليه السلام إلى الخوارج لبس أفضل ثيابه، وتطيب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه، فخرج إليه فواقفهم، فقالوا: يا ابن عباس! بينا أنت خير الناس إذ أتيتنا في لباس من لباس الجابرة ومراكبهم؟ فتلا عليهم هذه الآية "قل من حرم زينة الله التي أخرج الانعام: 141. (3) تفسير العياشي ج 2 ص 13. (4) ما بين العلامتين ساقط من الاصل.